

فولي ويزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقيدي  
 ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه  
 له **ويحلف الشخص على البت** اي القطع  
 في فعله وفعل غيره انباتا او نفي لانه يعلم  
 حال نفسه وحال غيره منسوي اليه في  
 كماله بل صمان جنابة بهيمة تقصيره في حلفها  
 لا يقبلها وفق فعل غيرها ايتان او نفيها محصور  
 ليسر الوقوف عليه **لا في مطلق لوقف**  
**لا يشك** له لقول غيره له في جواب دعواه دين  
 مورثه ابراهيم بن بك **فيحلف عليه** اي على  
 البت او على نفي العلم بقسم الوقوف عليه  
 والتقييد بمطلق مع قوله عليه من زيادتي  
 ويجوز البت في الحلف بظن موكد كان يعتمد  
 فيه الحالف خطبه او خط مورثه كما علم من  
 كتاب القضاة **ويثبت في الحلف ببت الحاكم**  
 المستخلف الخضم بعد الطلب له **ولا يدفع**  
**إلى اليمين الفاجرة** وهو تزويره كما استثنى  
 لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على  
 بنية المستخلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي  
 له

له ولاية التحليف ولو حلف انسان ابتدا او حلفه  
 غيره الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او  
 نحوه اعتبارية الحالف ونفخته التورية  
 وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق  
**ومن حلف منه عمن عاين له او غيره لزمه**  
 ولو بلا دعوى كطلب القاذق عمن المتذوق  
 او طرته على انه ما ز في **حلف** لخبر البيهقي  
 على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي  
 خبر اليمين على المدعي عليه وهذا مراد الاصل  
 بما عرّف به وخرج ما لو اقر به لزمه نايب المالك  
 كالومسي والوكيل ولا يحلف لانه لا يصح اقراره  
**ولا يحلف قاض على تركه ظن في حكمة ولا شاهد**  
 انه لا يكره في شهادته لا يرتفع منصبها  
 عن ذلك **ولا مزج صبي** ولو حلف بل على حبي  
 يتلف زيد على غيره وان كان لواقرا بالبلوغ في وقت  
 احتماله قبل ان حلفه ثبت صبه وصباه  
 يبطل حلفه في حلفه ابطال تحليفه **لا**  
**كافر مسبا البت وقال يعقوب** اي انسان  
 العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الايتان

